

قرار رقم ٩٠/١١
في شأن تعديل الفقرة (٣) من المادة (٢٢)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته التاسعة لعام ١٩٨٩م المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٨٩م .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٦ المنعقدة بتاريخ ٣/٤/١٩٩٠م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :
- « (٣) شهادات الدراسة والخبرة المطلوبة للوظيفة مصدقا عليها اذا كانت صادرة من خارج السلطنة أو بعد التحقق من صحة صدور تلك الشهادات و يفوض وزير الخدمة المدنية في معالجة الحالات التي يتعذر فيها التصديق على الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرة » .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٤ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ٦/٢/١٩٩٠م

قرار رقم ٩٠/١٤
بمنح بدل طبيعة عمل لمدربي الحراثات
بوزارة الزراعة والاسماك

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
- وعلى كتاب وزارة الزراعة والاسماك رقم ك و ز ا / ٢ / ١٥ / ٢٠٣ المؤرخ ١٩/٥/١٩٩٠م .
- وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ط / ١ / ١١١٠ / ٩٠٨ المؤرخ ١/٤/١٩٩٠م .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٠م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يمنح مدربو الحراثات بوزارة الزراعة والاسماك بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهريا .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل أو الندب الى وظيفة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وأربعون) بديل طبيعة عمل لمدربي الحراثات بوزارة الزراعة والاسماك .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١١ هـ
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨)
الصادرة في ١٩٩٠/٩/١ م

قرار رقم ٩٠/١٦

في شأن تعديل المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها
النص الآتي :

مادة (١٤٥) : يجوز منح الموظف العماني اجازة خاصة براتب كامل مدة خمسة عشر
يوما مرافقة مريض للعلاج بالخارج فاذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة
اجازة اعتيادية ان كان له رصيد منها ، والا اعتبرت اجازة بدون راتب .
ومع ذلك يجوز لمجلس الخدمة المدنية ، اعتبار المدة التي تزيد على خمسة عشر يوما
اجازة خاصة براتب كامل ، في الحالات التي تستوجب ذلك وفقا لما يقدره المجلس .